afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

تنظيم أم رقابة

نقابة الإعلاميين بين القانون والممارسة

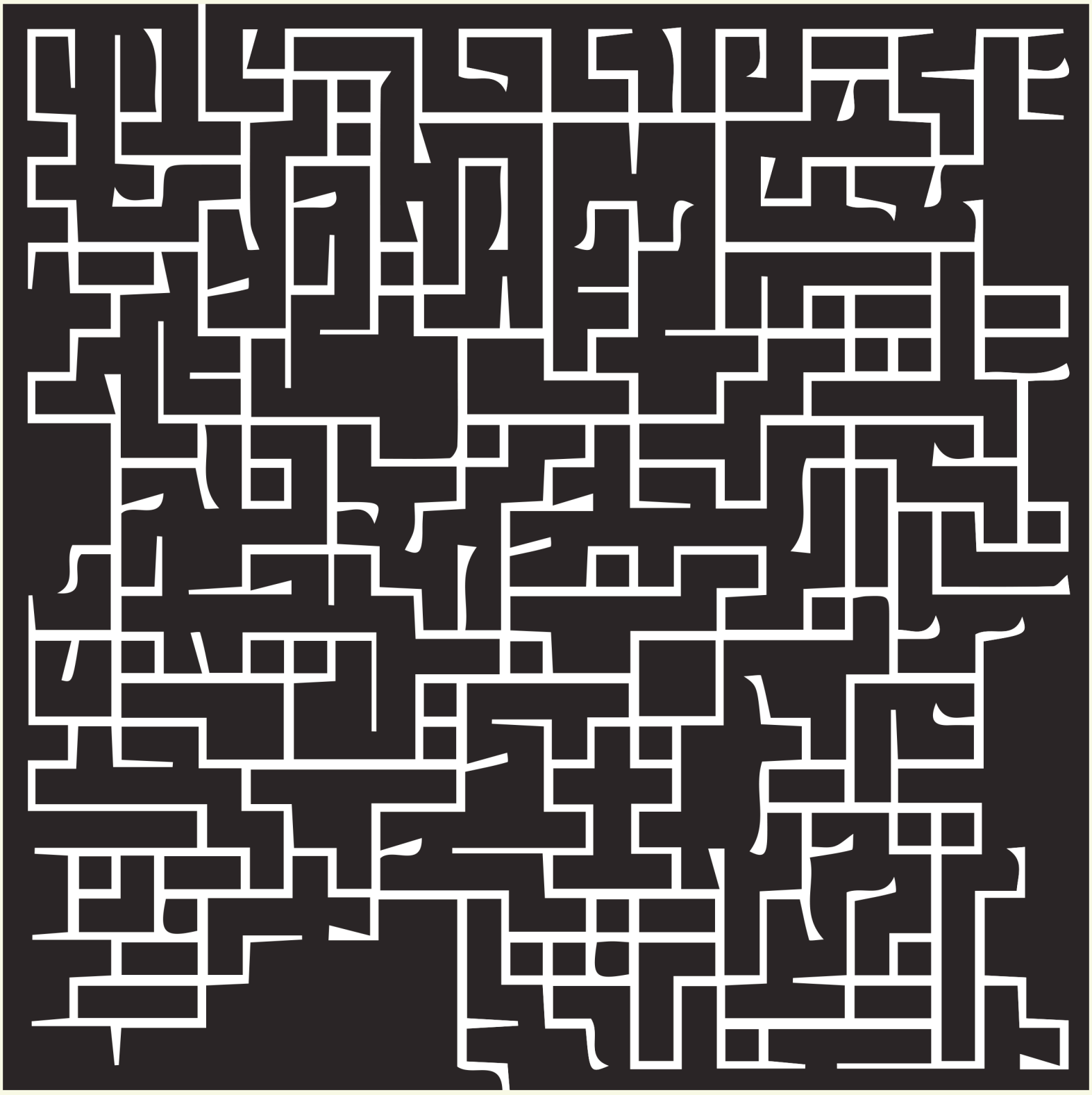

تنظيم أم رقابة

نقابة الإعلاميين بين القانون والممارسة

أعدّ الورقة

مصطفى شوقي

باحث بملف حرية الصحافة والإعلام

هذا المُصنَّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدارة ٤,٠.

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف
والتنسيق الداخلي أمل حامد

المحتـــويات

٤ المنهجية

٤ مقدمة (السياق العام)

٩ الفصل الأول: نقابة الإعلاميين وأزمات التأسيس

١٥ الفصل الثاني: ملاحظات عامة على القانون

٢٠ الفصل الثالث: صراع الرقباء

٢٤ الفصل الرابع: النقابات المهنية بين الدستور ومبادئ الحرية النقابية

المنهجية

اعتمدت هذه الورقة في دراستها لنقابة الإعلاميين -تحت التأسيس- على استعراض وتحليل الأطر القانونية لنصوص التشريعات المُنظمة للنقابة وكذلك التشريعات ذات الصلة (قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧، قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ولائحته التنفيذية).

كذلك اعتمدت الورقة على عدد من الشهادات التي قام بها مُعد التقرير بالإضافة لعدد من التصريحات الصحفية للجنة التأسيسية والمجلس الأعلى للإعلام

مقدمة (السياق العام)

أكثر من ثلاثة عقود من المطالبات بإنشاء نقابة مهنية للإعلاميين باءت جميعها بعدم الاستجابة من قبل الأنظمة السياسية والحكومات والبرلمانات المتوالية، حتى الحلول البديلة التي طرحها البعض من أبناء الجماعة الإعلامية بقيدهم في نقابة الصحفيين لم تنجح أبدًا في ظل رفض -غير مبرر- من نقابة الصحفيين بمجالس إدارتها المتعاقبة. أرجع الكثير من المحللين الرفض إبان فترة حكم الرئيس الأسبق مبارك (وهي الفترة الأبرز على مستوى المطالبات) لخوف السلطة السياسية أن تخلق بيدها «عفريت» جديد في المجال العام قد يُسبّب لها المتاعب كما هو الحال مع نقابة الصحفيين، التي ظلت طوال تلك الفترة أهم منبر للتعبير الحُر عن الرأي واكتسبت سلالم نقابة الصحافيين المصريين شُهرة غير مسبوقة بعدما شهدت أغلب الاحتجاجات بمختلف أشكالها وأصحابها و مطالبها وشعاراتها.

في السنوات العشرة الأولى من الألفية الثالثة شهدت مصر تطورًا مهمًا على مستوى المشهد الإعلامي، حيث دخلت سوق الإعلام قنوات فضائية جديدة فتحت معها آفاق جديدة للتعبير، وتزايد معها بشكل مُتسارِع دور الإعلام المرئي في التأثير على الجمهور، خاصة إذا ما أشرنا للدور الذي لعبته وسائل التواصل الاجتماعي من منافسة واضحة جعلت الإعلام أكثر جرأة ووضعته أمام تحديات أكبر بمختلف صوره المطبوع/المرئي/الإذاعي، وهو ما جعل الحاجة لإنشاء نقابة للإعلاميين أكثر إلحاحًا ولكنه جعل خوف السلطة السياسية من الاستجابة لهذا أكبر. حتى كانت الثورة في يناير ٢٠١١،

ومعها انفجرت العديد من المطالبات الجادة بإعادة هيكلة منظومة الإعلام في مصر بالكامل، وخاصة بعد الدور الذي لعِبَهُ التلفزيون الرسمي في دعم نظام مبارك حتى اللحظة الأخيرة. ورغم الدافعية الكبيرة والحيوية الأكبر التي أعطتها الثورة لسوق الإعلام والمشهد الإعلامي بشكل عام؛ إلا أن إرادة الأنظمة والحكومات المتتالية بعد الثورة اتفقت على الإبقاء على نفس المنظومة الإعلامية بنفس مؤسساتها وتشريعاتها، رغم أن اللحظة تخطتها بكثير.

إلا أن سُلطة ما بعد ٣ يوليو كانت الأكثر اهتمامًا بالمشهد الإعلامي بكل تفاصيله، ونستطيع القول أنه أحد الملفات الجوهرية على مائدة الحكم على مدار السنوات الأربعة الماضية، حيث شهد الإعلام المصري عملية واسعة ومنهجية لإعادة ترتيبه، ذلك لما رأته السلطة الحالية من دور محوري للإعلام في التأثير على توجهات الرأي العام، وهو ما دفعها لإجراء تعديلات واسعة على منظومة الإعلام في مصر بداية من التشريعات للمؤسسات والهيئات المُنظِّمة للشأن الإعلامي ونهاية بإعادة ترتيب «سوق الإعلام المصري» عبر عمليات اندماج وبيع أصول وتحالفات وحتى ظهور كيانات إعلامية كبرى جديدة. بشكل أسفر عن مشهد جديد يرى كثير من المراقبين أنه أصبح يفتقر كثيرًا للمهنية ويفتقد للتعددية والتنوع والحياد، كما أنه واضح ومحدد التوجهات في دعم النظام السياسي.

في هذا السياق جاء إنشاء نقابة الإعلاميين بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ والذي أصدره رئيس الجمهورية في ٣ يناير ٢٠١٧، باعتبارها الحجر الأخير في منظومة الصحافة والإعلام الجديدة التي أقرَّها الدستور المصري (٢٠١٤) والتي قضت بحسب المواد (٢١١،٢١٢،٢١٣) بإلغاء وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة واتحاد الإذاعة والتليفزون واستبدالهم بمجموعة من المجالس والهيئات «المستقلة» يأتي على رأسها المجلس الأعلى للإعلام وينبعه هيئتان وطنيتان احداهما للصحافة والأخرى للإعلام مع احتفاظ كلٍ منهما باستقلاليته. كذلك أصدر البرلمان في وقت لاحق من العام الماضي قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام والذي يشتمل على أهداف واختصاصات وصلاحيات كلٍ من المجلس و الهيئتين. ومنذ أيام صدرت اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون لتفصيل الاختصاصات وفصل الصلاحيات بين المجلس والهيئتان وأي جهات يُمكن أن تلعب أدوارًا مشابهة بالمشهد الإعلامي.

وبالتالي أصبحت منظومة الإعلام الجديدة في مصر بعد استكمالها تتشكل من:

- **المجلس الأعلى للإعلام:** ويختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة والرقمية، الخاصة أو المملوكة للدولة.

- **الهيئة الوطنية للصحافة:** تختص بتنظيم شؤون الصحافة القومية المطبوعة والرقمية.

- **الهيئة الوطنية للإعلام:** تختص بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي ذات المنفعة العامة.

الهيئة العامة للاستعلامات؛ وهي هيئة حكومية تتبع رئاسة الجمهورية بموجب القرار الجمهوري الصادر فى عام ٢٠١٢وإلى جانب كونها جهاز العلاقات العامة للدولة تختص الهيئة بالتواصل مع الصحفيين والمراسلين الأجانب وشرح سياسة الدولة في مختلف المجالات على الصعيدين الداخلي والخارجي.

إلى جانب نقابة الصحفيين وأخيرًا نقابة الإعلاميين.

وبهذا لا يتبق لاستكمال البنية التشريعية والمؤسساتية لمنظومة الإعلام الجديدة سوى أن يُقِر البرلمان قانون الصحافة والإعلام والمسئول عن تنظيم مهنتي الصحافة والإعلام من حيث الحقوق والحريات والتأديب والمساءلة وشروط تأسيس وترخيص الصحف ووسائل الإعلام الخ.

ورغم أن تأسيس نقابة مهنية للإعلاميين ظل أحد المطالب الرئيسية للجماعة الإعلامية في مصر لعقود طويلة، بل كان أحد المطالب الديمقراطية بشكل عام؛ إلا أن السياق العام الذي أُصدرت فيه القوانين والقرارات المنوطة بتأسيس النقابة يُزيد من مخاوف المهتمين والمتابعين للشأن الإعلامي حول الدور الحقيقي الذي من المُفترض أن تلعبه النقابة في المنظومة الجديدة للإعلام. حيث يشهد المجال العام في مصر اليوم حالة غير مسبوقة من التضييق على الحريات العامة بمختلف صورها إلى جانب خنق مُتعمد لكل منافذ التعبير السلمي عن الرأي أيًا كانت وسيلته، في ظل معدلات مرتفعة من الإقصاء والتهميش لأي صوت معارض و تسييد لثقافة الصوت الواحد والرواية الواحدة وخاصة بعد يونيو ٢٠١٣، حتى أن المجلس الأعلى للإعلام واللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين أصدرا عدة قرارات بوقف ٣ برامج تلفزيونية و٤ مُقدمي برامج وإنذار قناتين فضائيتين ومنع فئة اجتماعية (المثليين) من الظهور في التلفزيون ومؤخرًا صدر قرار بحصر الفتوى في البرامج الدينية إلا لقائمة بعينها من المشايخ وضعتها مؤسسة الأزهر ودار الإفتاء. وهو ما يُشير إلى تغُّول العقلية الرقابية في مفهوم الهيئات والمجالس الجديدة عن تنظيم المهنة وشوئنها، وهو ما يؤكد التخوُّف من أن تكون نقابة الإعلاميين سلاح رقابي جديد موجَّه هذه المرة لرقاب الإعلاميين أنفسهم.

وزاد من تلك المخاوف المتعلقة بتأسيس النقابة نصوص القانون التي خرجت غير مُلبية لطموحات الكثيرين حول تأسيس نقابة مستقلة بشكل حقيقي عن عباءة الدولة، أضِف إلى ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء شريف اسماعيل رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين على أن يرأسها الإعلامي/ حمدي الكنيسي -رئيس الإذاعة الأسبق- نقيبًا، وعضوية ١٠ أعضاء آخرين بينهم وكيل أول وثان وأمين للصندوق وعدد

من الشخصيات العامة -من ذوي الخبرة- وممثلين لكلٍ من اتحاد الإذاعة والتليفزيون والقطاع الخاص. وجاء التشكيل حكومي الطابع، على رأسه رئيس الإذاعة الأسبق.وعضوية ١٠ آخرين بينهم ثمانية أعضاء من الموظفين الحكوميين السابقين والحاليين، مقابل ثلاثة أعضاء فقط من القطاع الخاص بينهم اثنان من قناة (MBC) وهي تابعة لشبكة قنوات مملوكة لرجل أعمال سعودي، وعضو واحد من فضائية «دريم» التي يملُكها رجل الأعمال المصري -المتعثر- أحمد بهجت. وبالتالي جاء تشكيل اللجنة غير متوازنًا بالمرة ويغيب عنه التمثيل الحقيقي لمختلف عناصر الحقل الإعلامي والمشتغلين به فعلى سبيل المثال لم تتضمن اللجنة أي من العاملين بمجال الإعداد أو المراسلة التليفزيونية وغيرهم. والذي يُزيد من القلق بشأن التشكيل هو أن هذه اللجنة تمتلك كامل الصلاحيات بشأن مباشرة اجراءات تأسيس النقابة وتحديدًا ما يتعلق بشروط القيد وقوام «عمومية التأسيس» وتلك هي اللحظة الأصعب والأهم في ميلاد أي كيان نقابي؛ حيث تتحكم عمومية التأسيس في قوام النقابة الحقيقي وتُقِر ميثاق الشرف الإعلامي وتنتخب أول مجلس لإدارة النقابة، وبالتالي إذا جاءت هذه العمومية بشكل موجَّه/منحاز لصالح شريحة بعينها من أبناء الجماعة الإعلامية (المقصود تحديدًا العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون- ماسبيرو) تقع النقابة في نفس الأزمة التاريخية التي تُعاني منها نقابة الصحفيين وهي تشوُّه قوام وعدم توازن تركيبة الجمعية العمومية بسبب الشروط التعسفية وغير الدستورية للقيد في جداول النقابة. ما أثَّر على انتخابات النقابة الدورية بشكل كبير بسبب سيطرة الكتلة الصلبة والأكبر في قوام العمومية والتي تنتمي للمؤسسات الصحفية القومية الكبرى كمؤسسة الأهرام وأخبار اليوم والجمهورية وروز اليوسف ودار التحرير وغيرهم، وهو ما جعل الجسد الحقيقي للنقابة مُلقى خارجها بدون خدمات أو أي مظلة حماية أو تأمين فالصحفيين المشتغلين في مصر خارج مظلة نقابة الصحفيين تفوق أعدادهم أولئك المُقيدين. وهو الأمر الذي تدعو المؤسسة لجنة تأسيس نقابة الإعلاميين بذل المجهود الكافي لتلافيه.

تستهدف هذه الورقة فتح نقاش حول تأسيس أول نقابة مهنية للإعلاميين في مصر؛ حيث تناقش في فصليها الأول والثاني أزمات التأسيس التي تواجهها نقابة الإعلاميين بمختلف أشكالها مالية وفنية، بالاضافة لمناقشة كيف خرج التشريع المُنظِّم للنقابة؟ وما هو الدور المنوط باللجنة التأسيسية؟، إلى جانب تناول ما قامت به من إجراءات وما كان يجب أن تُباشِره من مهام. على أن ينتهي هذين الفصلين بتوصيات للجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين وكذلك المجلس الأعلى للإعلام إلى جانب توصيات أخرى تستهدف إنجاز مرحلة التأسيس بشكل يخدم مصالح تأسيس نقابة لكل الإعلاميين المصريين تمارس بشكل فعلي أدوارها في حمايتهم والدفاع عنهم قبل مساءلتهم وعقابهم.

كذلك تطرقت الورقة في فصلها الثالث إلى الصراع/الخلاف الحاد الذي شهدته الساحة الإعلامية بين نقابة الإعلاميين

والمجلس الأعلى للإعلام حول تنازع الاختصاصات بين كلٍ منهما وتحديدًا بشأن؛ من يملُك صلاحيات ضبط المشهد الإعلامي؟ ومن يتولى كتابة ميثاق الشرف الإعلامي؟، من يحق له تأديب الإعلاميين؟ ومن يحق له مساءلة وتوقيع عقوبات على الوسائل الإعلامية؟.

أما في الفصل الرابع والأخير من الورقة تحاول مؤسسة حرية الفكر والتعبير إعادة فتح النقاش حول مسألة التعددية في النقابات المهنية بين ما أقره الدستور والتشريعات المصرية وبين المعايير الدولية للحرية النقابية وأثر ذلك بشكل خاص على المشهد الإعلامي وكذلك تأثيره على الطريقة التي تم من خلالها تشكيل المجالس والهيئات المنظمة للشأن الإعلامي. لا لهدف سوى أنها فرصة لطرح هذا النقاش ونحن بصدد تأسيس نقابة مهنية جديدة هي الأولى للإعلاميين في مصر.

الفصل الأول: نقابة الإعلاميين وأزمات التأسيس

لم يحظ قانون نقابة الإعلاميين -قبل إصداره- بنقاش مجتمعي جاد يستحقه من قبل أبناء المهنة والمتخصصين وغيرهم ممن عملوا لسنوات من أجل وجود هذه النقابة، حتى أن قرار تشكيل اللجنة التأسيسية غاب عنه التوافق والتمثيل النسبي لأبناء المهنة بمختلف تخصصاتهم التي حددها القانون على حساب اختيارات مباشرة لمجلس الوزراء، أدت هذه الحالة المنغلقة التي شابت مناقشة القانون داخل البرلمان وخلال عملية إقراره ثم إصداره إلى كثير من الأزمات والعوار أصابت عدد ليس قليل من مواد القانون. حتى أن هذا الارتباك في عملية اصدرا التشريعات المنظمة للنقابة أنتج أزمة نعيشها لليوم تتعلق بالتوقيتات التي حددها القانون للانتهاء من عملية التأسي وكذلك ما يتعلَّق بتوفيق الأوضاع للعاملين في مجال الإعلام.

بعد تأخُر شديد في طرحه للنقاش داخل البرلمان أقرّ المجلس قانون نقابة الإعلاميين في جلسته العامة بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦ وعُرِض على رئيس الجمهورية الذي أصدره بقانون في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ ونُشِر في الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من يناير ٢٠١٧. ونصَّت مواد الإصدار على أن يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على هذا القانون قرار بتشكيل لجنة تأسيسية من ١١ عضوًا تتولى مباشرة اجراءات تأسيس نقابة الاعلاميين على أن تنتهي من الأعمال المحددة لها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها. كما دعت كل من يمارس نشاطًا اعلاميًا وفقًا للقانون أن يتقدم بطلب إلى لجنة التأسيس لقيده بنقابة الإعلاميين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

لم يَصدُر قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة التأسيسية إلا في ٧ مارس ٢٠١٧، وبحسب نص القانون كان من المفترض أن تُنهي اللجنة كامل أعمالها بما في ذلك عقد الجمعية العمومية الأولى في ٧ سبتمبر ٢٠١٧، ونحن الآن في منتصف نوفمبر ٢٠١٧ ولا يبدو في الأفق قُرب الانتهاء من إجراءات التأسيس. حتى أن اللجنة طالبت بتعديل المدة ومد فترة عمل اللجنة ٦ شهور إضافية بسبب تأخُّر الدولة في التقديم الدعم والمساندة اللازمة للنقابة والتي نص عليها القانون، ولكن لا يعتقد مُعد الورقة أن هذا العام قد يشهد الانتهاء من كامل إجراءات التأسيس بما في ذلك عقد «عمومية التأسيس» وانتخاب أول مجلس لإدارة النقابة.

أزمات مالية

في تصريح صحفي قال (النقيب المؤقت) حمدي الكنيسي بشأن التأخُر الشديد في استكمال إجراءات التأسيس وعمل لجنة القيد بالشكل الذي خالف القانون الذي أعطى اللجنة التأسيسية ٦ أشهر فقط لمباشرة مهامها وصولًا لعقد «عمومية التأسيس «تحديد مدة ٦ أشهر لعمل اللجنة لم يكن واقعيا أو عمليًا، خاصة أنه اصطدم بالقانون نفسه، والقانون ينص على أن الدولة تدعم النقابة ماديًا وإداريًا، والدولة لم تتمكن من تحقيق ذلك لأن الحكومة منتظرة الميزانية الجديدة، التي أخذت وقتا، وحتى وقتنا هذا لم يتم تقديم الدعم، وبالنسبة لأزمة المدة ستحل بشكل واقعي بأن يتم مد عمل اللجنة بقرار من الحكومة».

ورغم إقرار الموازنة العامة الجديدة للدولة إلا أن إجراءات تأسيس النقابة مازالت تسير بشكل بطيء جدًا، فلم تنتهي لجنة القيد من عملها المتوقف حتى كتابة هذه السطور لعدم الانتهاء من تجهيز المقر وكذلك تعيين الإداريين اللازمين الخ من تفاصيل التأسيس .حيث رفض «الكنيسي» استلام مليون جنيه من وزارة المالية مؤكدًا أن الميزانية المبدئية لاستيفاء عملية التأسيس تم تقديرها ب ٦ ملايين جنيه.

وفي هذا السياق يجب التأكيد على أن واحدة من أهم التحديات التي تواجِه نقابة الإعلاميين -طور التأسيس- هو مدى قدرتها على تحقيق استقلال حقيقي عن قبضة الدولة وأجهزتها التنفيذية، وهو صمام الأمان لممارسة عملها بحرية ودون تدخُّل في حفظ حقوق أعضائها والدفاع عنهم، إلا أن صعوبة المعادلة تكمُن في قدرتها على تلقي دعم مُباشِر من الدولة (وهو حقها) بدون أن يتحول هذا الدعم إلى ذريعة لتدخُّل السلطة التنفيذية أو السياسية في قرارات وتوجُّهات النقابة، وأن تظل الدولة بمختلف أجهزتها بعيدة عن لعبة الانتخابات، وهي الأزمة التي لم تستطع نقابة الصحفيين أن تُفلِت من شباكها حتى اليوم.

حيث نصت المادة (٤٥)- النظام المالي للنقابة «تتكون موارد النقابة من الآتي: ....

د- الدعم الذي يُخصص للنقابة من الموازنة العامة للدولة.

..». وضمت المادة عشرة موارد أخرى للنقابة، إلا أنه وكعادة التنظيمات النقابية المهنية في مصر يكون الاعتماد الأول على الدعم الذي يُخصص لها من موازنة الدولة، وهي أزمة يجب أن نعترف بها، لأنه إذا فقدت مؤسسة نقابية ما استقلالها المالي لصالح دور تمويلي للدولة وخاصة في بلدان العالم الثالث تصبح هناك تشككات كبيرة في قدرتها على تحقيق مستويات مرتفعة من الاستقلال الإداري. كذلك يظل هناك تخوُّف أن يكون هذا الدعم مدخل لبعض اعضاء

النقابة للتخلي عن مواقف داعمة لحرية الاعلام بدعوى الحفاظ على دعم الدولة للنقابة. ورغم أن دعم الدولة حق للمؤسسة النقابية باعتبارها أموال دافعي الضرائب إلا أنه يجب الحذر أن يصير هذا الاعتماد بديلًا عن خطة مجدولة زمنيًا لتحقيق الأمان المالي للنقابة وهو الأمر الممكن بشدة بالنظر لبنود الموارد الأخرى التي أشار لها القانون.

أزمات العضوية والقيد

حتى تصير عضوًا بنقابة الإعلاميين عليك أن تستوفي أولًا شروط العضوية الستة التي حددها قانون النقابة في مادته السابعة لتُصبح مُرشَّح للقيد بأحد جداول النقابة الثلاثة والتي حددها القانون في مادته الثامنة ١- جدول تحت التمرين، ٢- جدول المشتغلين، ٣- جدول غير المشتغلين. وحتى يُقيد اسمك بأحدى هذه الجداول عليك أن تستوفي ضوابط وإجراءات القيد بكل جدول والتي تُحددها اللائحة الداخلية. إذًا يُمكنك القول أن القيد هو عملية الحصول على العضوية متى استُوُفَت شروطها.

ولأن نقابة الإعلاميين مازالت طور التأسيس فقد أعطى القانون للجنة التأسيسية سلطة تحديد ضوابط وإجراءات القيد لحين انعقاد أول جمعية عمومية وإقرار اللائحة التي تنص على أحكام وقواعد وشروط القيد بجداول النقابة وكذلك تلقي طلبات القيد ومراحل بحثها وقيدها. ويختص هذا القسم بمناقشة شروط العضوية التي حددها قانون نقابة الإعلاميين ومدى عدالتها ووضوحها، ثم نتطرق لمناقشة ضوابط وإجراءات القيد التي حددتها اللجنة التأسيسية وما بها من أزمات ، وكيف يُمكن علاجها. وفي هذا الإطار تؤكد المؤسسة على مجموعة من التوصيات بشأن العضوية والقيد بالنقابة بهدف إنجاز مرحلة التأسيس بأفضل صورة ممكنة.

- **شروط تعسفية للعضوية**
- **حددت المادة السابعة من قانون نقابة الإعلاميين شروط العضوية والقيد في جداول النقابة، والتي شملت «... ٤- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة. ٥- أن لا يكون حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، ... «.**

وهي شروط بعضها غير عادل وبعضها فضفاض ويحتمل التأويل وتدخُّل الهوى الشخصي والميل السياسي. فمن يحق له تحديد ما إذا كان المُتقدِم لعضوية النقابة «حسن السمعة» أو «محمود السيرة»؟!! وما هي المعايير التي يُمكن الاستناد إليها للفصل في ذلك، وكيف للجنة القيد أن تتحول لحَكَم أخلاقي.

على جانب آخر؛ هناك حالات عدة قد تستوفي شروط القيد ولكن صدر بحقهم أحكام جنائية، وهو أمر تكرَّر كثيرًا خلال السنوات الأربعة الماضية، حيث ألقت أجهزة الأمن القبض على بعض العاملين في المجال الإعلامي أثناء تغطية الاحتجاجات والفعاليات المختلفة، ووجهت لهم اتهامات جنائية بالتظاهر والتجمهر والإنضمام لجماعات محظورة،

وصدرت بحق بعضهم أحكام بالفعل، نتيجة لكثير من الخلل الذي أصاب مسار التقاضي في مصر في الآونة الأخيرة في ظل حالات واسعة موثَّقة من القبض العشوائي أشارت لها تقارير حقوقية عدة. وتؤكد المؤسسة على أن المُشرِّع كان عليه الاكتفاء بحصر قيد الترشح على من حُكم عليه بعقوبات في الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وعدم التوسُّع في التقييد ليشمل كل المحاكمين بعقوبات جنائية وهو ما تراه المؤسسة تعسُفًا تدعو لتعديله. ذلك مع العلم أن المادة (١٨) نصَّت على أن من ضمن حالات إنهاء العضوية «.. (ب) إذا فقد العضو شرط من شروط العضوية الواردة بهذا القانون،..» وبالتالي من الممكن أن تكون هذه المعايير الفضفاضة سببا في إنهاء عضوية أي إعلامي.

- **أزمات القيد بجداول النقابة**

ناقشت اللجنة التأسيسية في اجتماعها الثاني والذي انعقد بمقر اتحاد الإذاعة والتلفزيون في ١٣ مارس ٢٠١٧ برئاسة النقيب المؤقت حمدي الكنيسي قواعد وأحكام وشروط القيد بنقابة الإعلاميين، إلا أن هذه الشروط حملت الكثير من الأزمات، الطبيعية في مرحلة التأسيس، باعتبارها جزء اللائحة الداخلية التي يحق للجنة التأسيس تعديلها وإعادة النظر فيها حتى اللحظة و لحين انعقاد الجمعية العمومية الأولى وإقرار اللائحة الداخلية.

١- العاملين في القطاع الخاص

يُعاني المئات من العاملين بالقطاع الخاص في مجال الإعلام من ظروف واشتراطات للتشغيل في سوق الإعلام تحرمهم من وجود عقود عمل معتمدة، وأن هذه الظروف ليست جديدة ولا غريبة على أعضاء اللجنة التأسيسية. بالتالي فاشتراط أن يكون المتقدم لعضوية النقابة قد أمضى «عامين كاملين بتعاقد معتمد من إحدى المؤسسات الإعلامية المرئية أو المسموعة العاملة والمعتمدة فى المجال» هو شرط تعسفي، يستهدف اقصاءهم من النقابة.

وبالفعل اهتمت اللجنة؛ واستمعت في الاجتماع التالي لها إلى التفسير القانوني من المستشار الدكتور محمد الدمرداش، والذي أكد أن الرابطة القانونية بين الإعلامي والوسيلة الإعلامية المنصوص عليها في قانون النقابة وطبقًا لقانون العمل المصري يمكن إثباتها بعدة أشكال منها؛ العقود بين الطرفين أو المواد الإعلامية التي تثبت مشاركته بالعمل الإعلامي أو تكليفات العمل أو كشوف المرتبات بشكل منتظم، فضلا عن أشكال أخرى، وأن قانون إنشاء النقابة أعطى اللجنة التأسيسية الحق في تحديد الضوابط التي تتأكد بها من ممارسة الإعلامي للمهنة.

٢- العاملون بالقنوات الفضائية المغضوب عليها

حيث عبَّر عدد من العاملين في المجال الإعلامي عن تخوُّفهم من التقدُّم باستمارة لعضوية النقابة خاصة بعد الشروط التي حددتها لجنة القيد والتي جاء فيها «يحصل على العضوية كل إعلامى مصرى، يعمل لدى وسيلة إعلامية عربية أو أجنبية معتمدة، تتوافق مع المعايير المهنية والوطنية والقومية..» في وقت تعتبر فيه الحكومة المصرية العديد من الوسائل الإعلامية موجَّهة لتشويه صورة الدولة المصرية وإشعال الأزمات بها، وفي شهادته لمؤسسة حرية الفكر والتعبير قال حسام الصياد (مراسل ومصور تليفزيوني) «العاملين بتلك الوسائل الإعلامية، وأنا من ضمنهم، نقوم بعملنا بمهنية في ظل سوق تندُر فيه فرص العمل الحقيقية. وعدم التحاقنا بالنقابة لسبب مثل هذا يجعلنا تحت طائلة القانون

الذي يحظُر ممارسة المهنة إلا لأعضاء النقابة أو الحاصلين على تصاريح مؤقتة بالعمل. كما أن مصطلحات مثل المعايير الوطنية والقومية فضفاضة جدا وتحتمل التفسير والتأويل».

وتدعو مؤسسة حرية الفكر والتعبير اللجنة التأسيسية لمراجعة تلك الصياغة وتحديد معايير أكثر وضوحًا وعدالة، فهي تتعامل مع أفراد وليس كيانات ومؤسسات، وهناك تخوُّف شديد أثارته المؤسسة من قبل حول التضييق على عمل المراسلين وتحديدًا التابعين لقنوات بعينها، ولا يُفترض من النقابة أن ترفع مظلة حمايتها عنهم وتُعرِّضهم -طبقًا للقانون- للمسائلة والعقوبة التي قد تصل إلى الحبس بحسب نص المادة (٨٨) من باب العقوبات بالقانون.

٣- المصوِّرون التلفزيونيون

أما بالنسبة للمصورين التلفزيونيين ومسئولو الإضاءة والمونتاج والذين تجاهلهم قانون النقابة وكذلك خلت منهم الفئات التي أعلنت اللجنة التأسيسية عن حقها في الحصول على العضوية «المذيع، مُقدِّم البرامج، المحرر، المخرج، المراسل، المعد، المندوب، المحرر المترجم»، فقد أبدوا اعتراض شديد على ما اعتبروه اقصاءًا غير مبرر لهم من النقابة، حيث صرَّح أسامة عبدالفتاح، رئيس الإدارة المركزية للتصوير والإضاءة بالتليفزيون المصري، إنه سيقاضي نقابة الإعلاميين، لأنها استبعدت المصورين من الانضمام إلى عضوية النقابة، مشيرًا إلى أن الإعلامي حمدي الكنيسي، نقيب الإعلاميين، رفض دخول المصورين، بالرغم من أن كل المصورين الموجودين في التليفزيون المصري خريجي معهد سينما و كلية فنون تطبيقية.

وأضاف «عبدالفتاح» في تصريحات خاصة لجريدة المصري اليوم، الثلاثاء ١٤ مارس ٢٠١٧، أن المصورين في التليفزيون المصري جميعهم مستائين من موقف «الكنيسي» بمنعهم من عضوية النقابة، خاصة أن المصور التليفزيوني يقوم بالتصوير والإضاءة والمونتاج وهو أساس العمل الإعلامي، لافتًا أن «الكنيسي» قال لنا إننا لسنا إعلاميين، و سنقاطع النقابة ونطلق عليها نقابة العمال». ذلك مع العلم أن عدد معتبر من المصوِّرين التلفزيونيين أعضاء في نقابة السينمائيين بالفعل وبعضهم أعضاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية.

وتدعو مؤسسة حرية الفكر والتعبير اللجنة التأسيسية والنقيب حمدي الكنيسي لفتح حوار جاد مع ممثلين للعاملين بهذا المجال للتوصُّل لصيغة ما تُمكِّن كل من ينطبق عليه الشروط من الالتحاق بالنقابة. ,وتجدُر هنا الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين عضوية نقابتين مهنيتين وأن اللجنة حددت من ضمن شروط القيد لأعضاء النقابات المهنية الأخرى إما التنازل عن عضويتهم بتلك النقابات للحصول على العضوية العاملة بالإعلاميين أو يتم قيدهم بجدول المنتسبين بالنقابة، وطالبت اللجنة التأسيسية بضرورة تعديل القانون لعدم نصه على وجود جدول للمنتسبين، حيث حددت المادة الثامنة من القانون ثلاث جداول للقيد (جدول تحت التمرين، جدول المشتغلين، جدول غير المشتغلين).

٤- خريجو كليات الإعلام

اتفقت اللجنة التأسيسية على «ويُقيد بجدول تحت التمرين بعد أن يمضي عامين كاملين بتعاقد معتمد مع إحدى المؤسسات الإعلامية المرئية أو المسموعة العاملة والمعتمدة فى المجال، وأن تخضع لقانون الاستثمار المصري، وبالنسبة

لخريجي كلية الإعلام يقتصر التدريب على عام واحد،..».

وهو ما يعني أن خريج كلية الإعلام حتى ينتقل لجدول المشتغلين بالنقابة يجب أن يمضي عام واحد تحت التمرين بتعاقد معتمد مع إحدى الوسائل الإعلامية المعنمدة، وبالفعل يحمِل هذا الشرط تمييزًا ايجابيًا لخريجي كليات الاعلام باعتبار أن فترة التمرين -بحسب القانون- عامين لكل المتقدمين لعضوية النقابة ما عدا خريجي الإعلام. إلا أنه من المفترض أن طلاب كليات الإعلام يُمارسون التدريب العملي على مدار فترة الدراسة، ومن حقهم الالتحاق بجدول المشتغلين بمجرد التخرُّج نظرًا لما تقتضيه الدراسة بكليات الإعلام من تخصُّص وتدريب عملي.

٥- خريجو التعليم المفتوح

في سياق آخر تدعو المؤسسة اللجنة التأسيسية إلى تحديد شروط قبول عضوية خريجى كليات الإعلام أو الحاصلين على مؤهلات عليا عن طريق التعليم المفتوح، حيث أعلن الإعلامي حمدي الكنيسي، رئيس نقابة الإعلاميين -تحت التأسيس-عن وضع ضوابط بشأن خريجي كليات التعليم المفتوح، ومن بين هذه الضوابط إجراء اختبارات ثقافية للمتقدمين وغيرها من الضوابط سيتم الاتفاق عليها من قبل أعضاء اللجنة التأسيسية. وصرَّح «الكنيسي» لـ جريدة الوطن المصرية، الأحد ١٠ سبتمبر ٢٠١٧، أن ما تم إثارته الفترة الأخيرة عن خريجي التعليم المفتوح والنظر في قيدهم بنقابة الصحفيين، لا يود أن يحدث بنقابة الإعلاميين. وتُحذِّر مؤسسة حرية الفكر والتعبير من هذا التوجه بشأن طلاب التعليم المفتوح وتدعو اللجنة التأسيسية لإعادة النظر فيه. وفي هذا السياق تؤكد المؤسسة على الآتي؛

يكمُن التخوُّف من التساهل في قبول عضوية خريجي التعليم المفتوح في عدم الثقة بمنظومة التعليم المقتوح وهو الأمر الذي لا يجب أن يتحمل ذنبه طلاب التعليم المقتوح، وأن الحل الحقيقي هو الارتقاء بمنظومة التعليم المفتوح وليس التمييز بينهم وبين خريجي التعليم الحكومي أو الخاص، وتدعو مؤسسة حرية الفكر والتعبير نقابة الإعلاميين ومجلس إدارتها أن يكون لهم دورًا فعَّالًا في هذا الأمر مستقبلًا. ولكن لمراعاة التعاطي مع الأمر الواقع وتعقيداته ولأن الاتفاق العام يقول بأن منظومة التعليم المفتوح في مصر أقل كفاءة بكثير عن نظيراتها الحكومية والخاصة تطالب المؤسسة اللجنة التأسيسية بتحديد طبيعة هذه الاختبارات، على أن تقوم على وضعها لجنة متخصصة وأن تكون مُعلنة وأن يتم توضيح طرق التظلُّم من نتائج تلك الاختبارات.

الفصل الثاني: ملاحظات عامة على القانون

إلى جانب ما أشارت إليه الورقة من ملاحظات على مواد القانون فيما يتعلق بشروط العضوية وإجراءات القيد بجداول النقابة؛ يختص هذا الجزء باستكمال التعليقات على مواد القانون بغية إيضاح كافة الأزمات التي قد تواجهنا في القانون ونحن بصدد عملية التأسيس.

• شروط مُجحفة للترشُّح

نصَّت المادة رقم (٣١) من الفصل الرابع، الفرع الأول، بشأن شروط عضوية مجلس الإدارة، على «يُشترط فيمن يترشح نقيبًا أو وكيلًا، أن يكون قد أمضى خمسة عشر عامًا على الأقل في ممارسة النشاط الإعلامي، سابقة على تاريخ غلق باب الترشح. كما يُشترط في باقي أعضاء مجلس الإدارة، أن يكونوا مارسوا النشاط الإعلامي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، سابقة على تاريخ غلق باب الترشح».

وإذا ما أغفلنا شرط الخمسة عشر عامًا للترشُّح على منصب النقيب أو الوكيل لما تحتاجه هذه المواقع من خبرة مهنية وإدارية كافية، رغم المبالغة الواضحة في عدد السنوات، حيث كان يُمكن الاكتفاء بعشر سنوات فقط.

إلا أن المؤسسة ترى أن شرط الخمس سنوات لعضوية مجلس إدارة النقابة هو شرط مُجحف بعض الشيء، وخاصة أنه لا يوجد تمييز للإعلاميين (تحت السن) كما هو الحال في نقابة الصحفيين، وهو الأمر الذي تدعو المؤسسة اللجنة التأسيسية وعمومية الإعلاميين القادمة للنظر فيه بجدية. فدخول الشباب حديثي العمل النقابي لمواقع قيادية يُساهِم في خلق كوادر نقابية شابة مما يُثري الأداء النقابي بشكل كبير، كما أن ذلك ينعكس ايجابيًا على حيوية العملية الانتخابية ومستوى المنافسة ومعدل المشاركة فيها.

• الانتخاب واجب لا يجوز عقاب من يتخلف عن أداؤه

المادة (٣٧) تحت عنوان (الانتخاب واجب) والتي نصت على «الانتخاب واجب، ولمجلس الإدارة حرمان من يتخلف عن أدائها بدون عذر مقبول من خدمات النقابة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر عدا الخدمات الصحية. وتقدم الأعذار إلى مجلس الإدارة للفصل فيها. ...».

بدايةً؛ القاعدة الأصيلة هي أن المشاركة أو المقاطعة للعملية الانتخابية خيارات نقابية لا يجوز بحال العقاب عليها. وأن غياب الحضور الانتخابي دليل واضح على فشل مجلس النقابة في خلق الحيوية الكافية لدور النقابة وأهميتها بالنسبة لأعضائها وبالتالي لا يوجد أي منطق في عقاب الأعضاء على عدم المشاركة. وبالتالي يعتري هذه المادة عوارًا يجب تعديله مع التأكيد على أن تقديم الخدمات النقابية أمر مشروط بالالتزام بدفع الاشتراك السنوي ولا يجوز حرمان الأعضاء منها إلا في حالات استثنائية كعقوبة تأديبية وليس تحفيزية.

كما نُحذِّر من امكانية استغلال «وتُقدَّم الأعذار إلى مجلس الإدارة للفصل فيها» للتمييز بين أعضاء الجمعية العمومية لما فيها من مساحة مطلقة لتقدير مجلس الإدارة دون أن يذكر القانون دور اللائحة الداخلية في تنظيم معايير ذلك، وتطالب المؤسسة اللجنة التأسيسية بمراعاة ذلك وتفصيله أثناء كتابة اللائحة الداخلية.

- **الحق الأصيل للإعلامي في اللجوء للقضاء**

حيث نصَّت المادة (٦٠) من قانون النقابة والمتعلقة بحسم الخلافات مع صندوق المعاشات على أن «كل خلاف ينشأ بين الصندوق وطالبي المعاش أو الإعانة يكون الفصل النهائي فيها لمجلس الإدارة».

جاءت صياغة هذه المادة غير واضحة وتثير اللبس، حيث لم تنص بوضوح على حق الإعلامي في اللجوء للقضاء للطعن على القرار النهائي لمجلس الإدارة بشأن الخلاف بين عضو النقابة المُتقدِّم للمعاش وصندوق المعاش، على جانب آخر لم تنص المادة على عدم جواز الطعن على قرار مجلس الإدارة أمام القضاء. وبناء عليه يجب ضبط نص المادة ليشمل مبدأ قانوني أصيل وهو حق المواطن في نهاية مطاف أي خلاف ينشأ مع النقابة بمختلف لجانها أن يلجأ للقضاء ليكون الفصل والحَكَم بينهم، وهو الأمر الذي نصَّ عليه هذا القانون في مواضِع أخرى عندما حَفَظ حق الإعلامي في اللجوء للقضاء الإداري في حالات استيفاء مراحل التظلُّم من القيد أو في مواجهة قرارات مجلس التأديب الاستئنافي.

- **الانتقاص من حقوق الإعلامي**

حيث نصَّت المادة (٧٠) من قانون النقابة تحت عنوان (التحقيق مع عضو النقابة) على أن «تُخطر النيابة العامة المختصة النقابة بأي شكوى ضد أي إعلامي متى كانت الشكوى متعلقة بنشاطه الإعلامي. وللتقابة الحق في إيفاد ممثل عنها لحضور التحقيق مع الإعلامي ما لم تقدر النيابة المختصة سرية التحقيق. ....».

تُعاني هذه المادة عوارًا قانونيًا حيث أن طلب السرية حق مكفول فقط لعضو النقابة الماثل للتحقيق.وأن حضور ممثل

النقابة في هذه الحالة يأخذ موقف الدفاع (المحامي). كما أنه ليس من المعهود أن تُنظِّم هذه القوانين مسائل اجرائية تفصيلية مثل تلك وهو ما يُثير الشك حول الهدف من وراء هذا النص وامكانية استغلاله لحرمان الإعلامي من حضور ممثل النقابة بداعي السرية.

- **التأديب والعقوبات**

نصَّت المادة (٧٢) «يساءل تأديبيا كل عضو في النقابة يخالف أحكام هذا القانون، أو اللائحة الداخلية، أو يخل بواجبات وآداب وتقاليد مهنته، أو ميثاق الشرف الإعلامي، أو يمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، أو قرارات مجلس الإدارة، أو يرتكب أمورا تخل بشرف المهنة أو تحط من قدرها»

جاءت صياغة هذه المادة منفلتة بشكل كبير وتحتوي على الكثير من المصطلحات الفضفاضة التي تحتمل التأويل وتدخُّل الأهواء الشخصية والسياسية، فما هي «آداب وتقاليد المهنة»؟!! وما هي الأمور التي قد «تخل بشرف المهنة أو تحط من قدرها»؟!!.. ومن له حق الفصل في ذلك. وهو ما يتناقض مع طبيعة النصوص التأديبية التي ترى المؤسسة أنها يجب أن تأخذ حكم النصوص العقابية في الوضوح وعدم اللبس أو الغموض، وبالتالي كان من المفترض أن تكون صياغة المادة أكثر تحديدًا بخصوص الأفعال التي تجعل عضو النقابة تحت طائلة المساءلة التأديبية..

كذلك نصَّت المادة (٧٧) «لكل من المحال للتأديب أو لجنة التحقيق طلب سماع شهود، ولمجلس التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم».

وهو أمر به اجحاف لحق الإعلامي، حيث من حق اللجنة -بحسب نص المادة- استبعاد شهادة من تريد وقبول غيرها، دون أي معايير تحكم سلطة مجلس التأديب في مسألة سماع الشهود. وتحتاج هذه المادة للتعديل للنص على حق عضو النقابة الماثل للتحقيق أن يُحضِر من يراه مساندًا لموقفه من الشهود.

على الجانب الآخر جاءت العقوبات في القانون غير متناسبة بشكل كبير مع الأفعال التي جرَّمها القانون، وفيها مُغالاة شديدة مقارنة بمخالفات بسيطة من هذا النوع الذي ذكرته مواد العقوبات. وهو ما يتناقض مع القاعدة القانونية التي تقضي بالتناسب بين الفعل المُرتكب و العقوبة الانضباطية. حيث نصَّت المادة (٨٣) - الفقرة الثانية «لا يجوز للإعلامي الممنوع من مزاولة المهنة القيام بأي نشاط من الأنشطة الإعلامية، ولو كان بصفة مؤقتة أو عارضة أو على سبيل الاستضافة، ويعاقب من يخالف ذلك بشطب إسمه نهائيًا من الجدول».

جاءت العقوبة بها اجحاف كبير لحق الإعلامي الممنوع من مزاولة المهنة والمقصود تحديدًا هو منعه من الظهور «ولو كان ذلك على سبيل الاستضافة». كذلك شطب اسم العضو بشكل نهائي من جداول النقابة بسبب مخالفة مثل تلك لا يُمكن اعتباره سوى تعسُّف كبير في عقاب الإعلامي.

كذلك نصَّت المادة (٨٨) من القانون على «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة

لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس نشاطًا إعلاميًا بالمخالفة لقواعد القيد بجداول النقابة المقررة في هذا القانون،ويعاقب بذات العقوبات كل من تحايل أو أدلى ببيانات أو معلومات غير صحيحة للقيد بجداول النقابة، أو انتحل صفة إعلامي، أو أخفى معلومات عن النقابة تؤثر سلبًا على حقوقها».

وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بغلق المنشأة التي قامت بذلك، وحرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط الإعلامي داخل جمهورية مصر العربية وذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة. ....».

ويرى أحمد خير، مدير مركز دعم لتقنية المعلومات، في تصريح صحفي لموقع مدى مصر، أن هذا النص يضم العقوبة على مخالفات ترتبط بجريمة التزوير عبر الإدلاء ببيانات غير حقيقية، وهي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل، مع مخالفات أخرى تتعلق بممارسة المهنة من غير أعضاء النقابة، وهي مخالفة لا يجب أن تصل عقوبتها إلى الحبس.

وتعاقب المادة ٨٩ من قانون نقابة الإعلاميين «المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري في الجهات غير الحكومية بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه إذا سمح لأحد الأفراد من غير المقيدين بجداول النقابة بممارسة النشاط الإعلامي».

ويرى عماد مبارك، المدير التنفيذي السابق لمؤسسة حرية الفكر والتعبير؛ أن القانون لم يشر إلى الجهات الحكومية في هذا النص، تجنبًا للتعارض مع الدستور الحالي الذي يفترض أن تُلغي تبعية أي كيانات إعلامية للحكومة، بعد تأسيس الهيئة الوطنية للإعلام، والذي نص على تأسيسها الدستور نفسه.

والملاحظة الأخيرة؛ تبقى تلك السلطة التقديرية التي أناطها القانون لتنظيم اللائحة الداخلية حينما نصَّ في المادة (٩) من القانون والمتعلقة بجدول القيد تحت التمرين «...، وتكون مدة التدريب عامين، ويجوز تخفيض هذه المدة لعام واحد لبعض خريجي الكليات أو ذوي الخبرة بمراعاة مجال التخصص الدراسي أو مدة الخبرة ومدى اتصال أيهما بالنشاط الإعلامي. وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات القيد تحت التمرين، والقواعد والأحكام اللازمة لتقييم المؤهل والخبرة».

وتؤكد المؤسسة أن الفئة الأكثر استحقاقًا للتمييز هي خريجي كليات الإعلام، فيما عدا ذلك تتخوف المؤسسة أن يتم استغلال هذا النص لمجاملة بعض الأعضاء لتخفيض فترة التمرين، وهو ما يفتح الباب للعبث بقوام الجمعية العمومية مما يُزيد بدوره من مخاوف المؤسسة من إمكانية استغلال ذلك انتخابيًا فيما بعد. لذا تطالب المؤسسة أن تكون المعايير والضوابط التي من المفترض أن تنظمها اللائحة الداخلية لهذا الغرض واضحة ومحددة ولا تقبل التأويل أو تدخل الهوى الشخصي أو السياسي.

ختامًا؛ في تصريحات صحفية لجريدة اليوم السابع بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٧ أكد الإعلامي حمدي الكنيسي تعليقًا على قانون نقابة الإعلاميين تحت التأسيس «هناك أكثر من مادة بها مشاكل قانونية فى قانون النقابة، ولابد أن يتم إصلاح القانون وخاصة فى ظل عدم حديثه عن وجود جدول منتسبين فى النقابة. إلى جانب تجاهل الدراما والتوك شو».

بالفعل قانون النقابة به العديد من المشاكل والأزمات التي أشرنا لها سابقًا والتي تحتاج إلى تعديلات جادة بهدف إنجاز مرحلة التأسيس بنجاح يُعزِّز وجود نقابية مهنية جدبدة مستقلة وقادرة على القيام بأدوارها في حفظ ورعاية حقوق أعضاءها وتنظيم شئون المهنة في مجال اختصاصها. وبما أننا نتفق مع النقيب المؤقت ومجلسه بشأن الهدف العام وهو ضرورة تعديل القانون؛ من هنا تدعو المؤسسة اللجنة التأسيسية إلى سرعة إعداد مسودة بالتعديلات المطلوبة آملة أن يشمل أعضاء اللجنة تلك الملاحظات والتعليقات التي أوردناها بعنايتهم قبل أن تفتح حوار مجتمعي جاد حولها بين أبناء الجماعة الإعلامية والمهتمين بالشأن الإعلامي تمهيدًا لطرحها على جدول أعمال «عمومية التأسيس» لتقديمها لمجلس الوزراء لعرضها على البرلمان كما هو المسار اللازم لدورة تعديل القانون.

الفصل الثالث: صراع الرقباء

منذ اللحظة الأولى لمباشرة مهام عملها اصطدمت اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين بما يمكن تسميته «تنازع الاختصاصات» بينها وبين المجلس الأعلى للإعلام برئاسة الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد. وفي هذا القسم تُحاول المؤسسة أن تفُض الاشتباك الدائر بين النقابة والمجللس الأعلى من خلال قراءة اختصاصات وصلاحيات كلًا من المجلس ونقابة الإعلاميين، وتحديد الأدوار الموكلة لكل منهما حسبما نصَّت قوانين إنشاء ولوائح كل جهة. ويتعلق النزاع تحديدًا بسؤالين؛

١- من يحق له ضبط وتنظيم المشهد الإعلامي؟

رغم الازدحام الشديد لأجندة عمل اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين بمهام التأسيس إلا أنها اقتطعت جزءًا -غير قليل- من مجهوداتها لمنازعة المجلس الأعلى للإعلام اختصاصات تتعلق بضبط المشهد الإعلامي من خلال رصد ومراقبة النشاط الإعلامي بشكل يومي والتصدي لما أسمته «تجاوزات مهنية وأخلاقية تَصدُر عن الوسائل الإعلامية» وأكد «الكنيسي» في أكثر من مناسبة أن ذلك يُمثِّل التزام يقع على عاتق النقابة بنص القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، في أكثر من مادة.

في الوقت نفسه أكد الكاتب الصحفي، مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام أن اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين ليس لها الحق فى اتخاذ أى قرار، موضحا أنه من السهل الطعن على القرارات التى اتخذتها اللجنة بشأن بعض الإعلاميين خلال الأيام الماضية. وأضاف «مكرم» أن اللجنة التأسيسية المُشكَّلة من قبل مجلس الوزراء لمباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين تعد لجنة مؤقتة لحين تأسيس النقابة وتشكيل الجمعية العمومية. وهو الأمر الذي أثار حفيظة «الكنيسي» ليخرج مُهاجمًا المجلس الأعلى للإعلام ورئيسه مؤكدًا أن هذا الكلام غير صحيح وأن اللجنة تعمل وفقًا للقانون وكل ما تصدره من قرارات صحيحة وملزمة.

نَشَب هذا الخلاف على خلفية قرار اللجنة التأسيسية وقف الإعلامي أحمد موسى، مقدم برنامج «على مسئوليتي» على فضائية صدى البلد، بسبب ما بثه عبر برنامجه من تسريبات قالت النقابة أنها مُفبركة حول حادث الواحات الإرهابي الذي راح ضحيته عدد من ضباط وجنود الشرطة.

بدايةً؛ نصَّ قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام على أهداف واختصاصات المجلس الأعلى للإعلام وهو ما فصَّلته اللائحة التنفيذية للقانون التي صدرت مؤخرًا، ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات في الآتي:

- وضع معايير لإلتزام الوسائل الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.
- وضع القواعد لضبط الأداء الصحفي و الإعلامي والإعلاني بالتنسيق مع النقابة المعنية.
- تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما يُنشر بالصحف أو يُبث بوسائل الإعلام واتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.
- إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة الشكوى.
- وضع لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية أو اتخاذها حيالها؛ في حال مخالفتها أحكام القانون واللائحة.

و بقراءة قانون نقابة الإعلاميين رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ نجد أنه أوكل لمجلس إدارة النقابة بعض الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المهنة ومنها ما ورد في المادة «٣» منه، والذي أناط بالنقابة تحقيق عدة أهداف أهمها، ضمان أداء الإعلامى لرسالته في تبصير المجتمع بقضاياه، في إطار الالتزام بأحكام الدستور والقوانين، والمعايير المهنية والأخلاقية. وكذلك نص المادة (٦٩) على عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي، بما يتضمنه ذلك من تحقيق الأمن والسلام الاجتماعى، وأن يلتزم الإعلامي في سلوكه المهني بالشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها القانون.

وفي سبيل فض الاشتباك حول الاختصاصات بين اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين والمجلس الأعلى للإعلام تؤكد مؤسسة حرية الفكر والتعبير على ما يلي:

- يمتلك المجلس الأعلى للإعلام وحدُه سُلطة تنظيم المشهد الإعلامي من خلال وضع القواعد التي من شأنها ضبط الأداء الإعلامي ورصد التجاوزات واستقبال وفحص الشكاوى المتعلقة بممارسة النشاط الإعلامي.
- يُحيل المجلس للنقابة كل الشكاوى الجدية التي تتعلق بأية أخطاء مهنية وقع فيها أيًا من الإعلاميين.
- يُقرر مجلس النقابة بعد إجراء تحقيق وافي، بحسب الشروط التي نص عليها القانون بشأن التحقيق مع الإعلاميين، العقوبة المناسبة، ويُبلِغ بها المجلس الأعلى للإعلام لمتابعة تنفيذها مع الوسائل الإعلامية.
- المجلس الأعلى للإعلام وحده صاحب الحق في توقيع أية عقوبات أو توجيه أي إنذارات للوسائل الإعلامية. وهذا الأمر يخرج بالكلية من اختصاص نقابة الإعلاميين.

جدير بالذكر أن نقابة الإعلاميين قد وقَّعت عدد من الجزاءات بحق بعض الإعلاميين الذين رأت أنهم ارتكبوا تجاوزات مهنية وأخلاقية تُخالف ميثاق الشرف الإعلامي، ففي بداية أغسطس من هذا العام قررت اللجنة وقف الإعلاميتَين ريهام سعيد ودعاء صابر لمدة ثلاثة أشهر، وتوجيه إنذار لكلٍ من الإعلاميْن سعيد حساسين ومحمد الغيطي، بالاضافة لقرار وقف الإعلام أحمد موسى والذي لم يتم تنفيذه.

وتؤكد المؤسسة أن هذه العقوبات كلها باطلة وغير قانونية لأن اللجنة حتى اليوم لم تنته من إعداد اللائحة التنفيذية للقانون بما يتضمن لائحة الجزاءات والعقوبات، كما أن ميثاق الشرف الإعلامي لم يُقر بعد لأن الجمعية العمومية الأولى للنقابة لم تنعقد حتى اللحظة، وبالتالي لا معنى لهذا الإصرار على توقيع مزيد من العقوبات من اللجنة التأسيسية على الإعلاميين.

وتدعو المؤسسة اللجنة لسرعة استيفاء مهام التأسيس وانجازها بدلًا من الانجرار لصراع حول من يفرض قبضة الرقابة على الإعلاميين مع المجلس. وهو الصراع الذي تُبدي المؤسسة تخوُّفها الشديد منه لأنه يُعبِّر عن سيطرة السلوك الرقابي على عقلية اللجنة بالشكل الذي قد يجعلها عبءًا على الاعلاميين بدلًا من كونها مظلة مهمتها حمايتهم والدفاع عن حقوقهم قبل مساءلتهم وعقابهم.

- من المسئول عن كتابة ميثاق الشرف الإعلامي؟

كان هذا السؤال سبب الخلاف الثاني الذي نشأ بين اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين والمجلس الأعلى للإعلام. حيث شَرَع المجلس منذ إنشائه في تشكيل عدة لجان كان من بينها لجنة لكتابة مسودة لميثاق الشرف الإعلامي، إلا أن نقابة الإعلاميين -طور التأسيس- قامت بنفس الشيء وشكلَّت لجنة لإعداد ميثاق الشرف الإعلامي، حيث صرَّح الإعلامي/ حمدي الكنيسي «شكلنا لجنة على أعلى مستوى من أساتذة الجامعات وخبراء لوضع ميثاق الشرف الإعلامى وتم الانتهاء من إعداد الميثاق، وسنبدأ الحوار المجتمعى مع الإعلاميين، خلال أيام، قُدمَت للجنة ٦ مواثيق شرف من جهات مختلفة لاختيار الأفضل، ميثاق الشرف إنجاز لنا، وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام يعلمون جيدًا أن الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار ميثاق الشرف الإعلامى هى نقابة الإعلاميين.

وعلى سبيل فض الاشتباك الثاني تؤكد المؤسسة أن قانون التنظيم المؤسسي ولائحته التنفيذية قد أقرَّا من ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام وضع المبادئ والمعايير العامة التي من المفترض أن يستقي منها ميثاق الشرف بنوده، كما أورد القانون نفسه بعضًا من تلك المعايير. إلا أن قانون نقابة الإعلاميين كان واضحًا في تحديد سُلطة نقابة الإعلاميين وحدها دون غيرها في كتابة ميثاق الشرف الإعلامي تمهيدًا لعرضه على «الجمعية العمومية الأولى» لإقراره وإرساله للمجلس الأعلى للإعلام لمباشرة تنفيذه والالتزام به من قبل الوسائل الإعلامية. __

الفصل الرابع: النقابات المهنية بين الدستور ومبادئ الحرية النقابية

هل وجود نقابة مهنية واحدة تضم المشتغلين بالمهنة أمر جيد؟

نصَّ الدستور المصري (٢٠١٤) في مادته ٧٧ «... ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها». وكانت تلك المادة محل جدل واسع بسبب حرمانها المواطنين من حق التعددية النقابية والتي يرى كثير من المراقبين أنها من أهم الوسائل لخلق الحيوية والفعالية الضروريين لإثراء تنظيم المهن المختلفة وخدمة مصالح وحفظ حقوق أعضائها، على الجانب الآخر يرى البعض أن وجود أكثر من نقابة لتنظيم المهنة الواحدة قد يؤدي إلى تسييس تلك النقابات وامتداد الصراعات السياسية إليها خاصة في ظل التضييق الواسع على ممارسة العمل السياسي والحزبي بمختلف صوره -وخاصة في بلدان مثل مصر- مما يجعل النقابات أحد نوافذ الاشتباك مع السياسة وبالتالي قد تتحول لساحات معارك سياسية. كما أن النقابات المهنية يُسند إليها أدوارًا تتعلق بتنظيم المهنة وترخيص الاشتغال بها وليس فقط الاهتمام بشؤون الأعضاء.

في حقيقة الأمر تعود النقاشات بشأن التعددية النقابية إلى نشأة النقابات المهنية نفسها في مصر وأيضًا خارج مصر، في هذا السياق ينبغي الإشارة إلى عدة ملاحظات أهمها:

١. جاء تأسيس النقابات المهنية في مصر سابقًا علي تأسيس النقابات العمالية التي يؤرَخ لنشأتِها بتأسيس جمعية لفافي السجائر عام ١٨٩٩م مقابل تأسيس أول نقابة للمحامين عام ١٨٨٦م، وإشهارها بالمرسوم العالي سابق الذكر في يونيو ١٨٨٧م.

٢. أن النقابات المهنية هي الأقرب كامتداد ووريث للطوائف ومنظماتها من حيث رعايتها وولايتها لشئون المهنة والتأهيل لأعضائها.

٣. تشير نشأة النقابات المهنية إلى تعدُّدها في البداية، ثم توحُّدها في نقابة واحدة سواء في مراحل التأسيس والتكتل العملي في الواقع أو بعد صدور المراسيم العليا أو القوانين التي تعترف بوجودها القانوني مع الإشارة إلي أن القانون المدني المعمول به في نهايات القرن التاسع عشر كان يتيح تكوين الجمعيات بمجرد الإخطار وبدون قيود مما سهل وأباح وجود أشكال نقابية في شكل جمعيات.

٤. تأتي فكرة التعددية النقابية من أسس ومبادئ الحرية النقابية التي نظمتها ووضعت معاييرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر عام ١٩٤٧م إلى أن حق المواطنين في الحرية النقابية هو حق لا يمكن التنازل عنه شأنه في ذلك شأن الضمانات الاجتماعية الأخرى.

إذن في ضوء قراءة ومراجعة المواثيق الدولية والملاحظات التي جاءت في تقارير اللجان والخبراء الخاصة يمكن تلخيص المعايير الدولية ذات الصلة بالحرية والتعددية النقابية علي النحو التالي:

ضرورة حماية الحق في حرية تكوين المنظمات النقابية والانضمام إليها والانسحاب منها، ومع تأكيدنا علي أن مفهوم الحرية النقابية لدى منظمة العمل الدولية لا ينفصل عن الحريات المدنية بل صدر وثيق الصلة بها وأن المقصود به هو حرية التجمع أو التكتل بصفة عامة وليس قاصر علي العمال في منشآتهم وإنما يسري علي جميع الفئات.

وبناء علي ذلك إذا كان مبدأ الحرية النقابية المتمثل في الحق في تكوين النقابات يتعارض مع فرض عدد محدد للنقابات بالقانون أو حظر التكوين علي أي جماعة من أصحاب المهنة فإننا نرى وجوب إعادة النظر في قواعد التنظيم القانوني للنقابات المهنية إذا ما تعارضت مع قواعد الحرية النقابية الواردة بالمعايير الدولية للعمل واتفاقيات حقوق الإنسان.

من جهة أخرى يمكن رصد سيناريوهات بديلة للتوفيق بين مبدأ الحرية النقابية وطبيعة دور هذه النقابات المهنية في تنظيم المهنة والترخيص بالاشتغال بها لأعضائها في الأتي:

١. الفصل بين تنظيم المهنة والترخيص بها والأدوار النقابية الأخرى (رعاية أعضائها والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتحسين أحوالهم بما في ذلك تطوير الأداء والتأهيل المهني) علي أن يتم إسناد الدور الأول لمنظمات أخرى مثل نظام الجمعيات العلمية التي تنظم وترخص وتشرف وتراقب وتحاسب المهنيين وتمتلك سلطات عامة من أجل القيام بهذه المسئوليات كما هو مطبق في بعض البلدان.

٢. تفويض النقابات المهنية المتعددة في القيام بهذا الدور على ضوء المعايير المتفق عليها و الواردة بقانون تنظيم المهنة علي أن تلتزم كافة النقابات بمراعاة تلك المعايير .

هل التعدد لمصلحة النقابات المهنية، وهل سوف يُضفي على النقابات قوة أكبر عند التفاوض مع الدولة ؟

بالطبع لا توجد إجابة نموذجية على هذا السؤال رغم ما أشرنا له سابقًا من مبادئ الحرية والتعددية النقابية التي رسخَّتها المواثيق الدولية، حيث يظل لكل واقع تعقيداته وتشابكاته ومسار تطورُّه الذي يُميزه ويخلق له خصوصيته. ولكن إذا ما نظرنا لواقع الحال في مصر وتحديدًا في المشهد الإعلامي الذي نحن بصدد الحديث عنه؛ نجد أن الساحة الإعلامية المصرية «فقيرة» على مستوى عدد وكفاءة التجارب التنظيمية داخلها، من روابط وجمعيات الإعلاميين والإذاعيين ومُلاك وسائل الإعلام وغيرهم، وهو ما أثر سلبًا على ممارسة المهنة وحقوق المشتغلين بها بشكل عام. ولكن الأهم هو ذلك الأثر الذي تركه ذلك الفقر على مستوى التنظيمات في الحقل الإعلامي على طبيعة تشكيل المجلس الأعلى للإعلام وكذا الهيئة الوطنية للإعلام، حيث خلت هذه التشكيلات من الممثلين الحقيقيين لأبناء المهنة والمشتغلين بها على حساب الخبرات الحكومية القديمة وممثلي النقابات والمؤسسات الرسمية التي تُعاني -بدرجات متفاوتة من سيطرة الدولة عليها.

جدير بالذكر أنه كانت هناك عديد من المبادرات لتأسيس نقابات مستقلة للإعلاميين إلا أنها ذابت جميعها بعد ظهور ذلك الكيان الرسمي/الشرعي الذي يحظى بدعم وتأييد الدولة ويُحظر ممارسة المهنة إلا من خلاله وله صلاحيات واسعة على مستوى تنظيم شئون المهنة والمشتغلين بها.

ويظل السؤال الأقل جدلًا والأكثر واقعية في حالتنا المصرية هو الذي طرحه الدكتور أحمد الصاوي الباحث والأستاذ بجامعة القاهرة «أرى أن مشكلتنا ليست في تعدد النقابات للمهنة الواحدة أم واحديتها، ولكن تكمن المشكلة في سيطرة الحكومة على النقابات، والسؤال هو كيف نُخفِّف أو نُنهي هذه السيطرة؟ ونقوم بتحرير النقابات من قبضة الحكومة.

أخيرًا؛ هل من مصلحة العمل النقابي أن ينقسم أم يتوحد؟ وهل نقدر على تشكيل المنظومة القانونية بما يمنع تدخل الدولة فنستطيع خلق توازن بين الحلول المطروحة؟. أسئلة ستظل مطروحة للنقاش.